المؤسسة العامة للرعاية السكنية
Public Authority for Housing Welfare

السكنية»: تعديل لشروط المساكن الحكومية المؤجرة»

أصدر معالي وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان المهندس عبداللطيف حامد المشاري قرارا وزاريا رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية، استهدف تعديل لشروط تسجيل الطلبات على المساكن المؤجرة والحصول عليها والاستمرار فيها، بما يعزز العدالة ويرفع كفاءة الاستحقاق.

وأوضحت المؤسسة في تصريح صحفي لوكالة الأنباء الكويتية كونا أن القرار يأتي في إطار تطوير الضوابط المنظمة لملف المساكن الحكومية المؤجرة، لضمان وصول الدعم إلى مستحقيه الفعليين وفق معايير أكثر دقة وشفافية.

وبينت المؤسسة أن التعديلات شملت حزمة متكاملة من الشروط وهي :

- ألا يكون أحد الزوجين مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية، أو ثمن له عقار بمبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها، ويطبق في الحالتين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة.

- ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلائه إداريا واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة.

- ألا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلا على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة

- أن تكون الأسرة مقيمة إقامة دائمة ومستمرة بدولة الكويت، وذلك وفقا للمادة (٢) من اللائحة.

- ألا يكون لدى صاحب الطلب سجل تجاري ساري ويستثنى من ذلك تراخيص المشروعات متناهية الصغر وذات الطبيعة الخاصة والأعمال الحرة.

- ألا يتعدى راتب صاحب الطلب ١٥٠٠ د.ك شهريا، ويجوز للحالات الخاصة ممن تجاوزه وبحد أقصى ٢٠٠٠ د.ك شهريا، التقدم بطلب دراسة حالة في حال وجود أعباء صحية أو تعليمية، وفي حال الدراسة وتم رفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور سنة ميلادية من تاريخ الرفض.

وأشارت المؤسسة إلى أن القرار دخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.